الحكم بالقسامة

د. أحمد غرابي
جامعة المسيلة

يتكلم الفقهاء في هذا الموضوع عادة حيث يجهل القاتل، فلا يعرف أو حيث يعلمه الأولياء، ولكن ليس عندهم دليل من إقرار أو بينة، فإنه في هذا الحال يكون التعرف على القاتل باليمين، أو ما يسمى بالقسامة.

والقسامة في لغة العرب مشتقة من القسم ، وهو اليمين، وسميت قسامة لتكرار الأيمان فيها، واختلف فيها هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها؟ فقال بعضهم هي اسم للأيمان لأنها مصدر من أقسم يقسم قسامة، وقال آخرون هي اسم للحالفين بها لتعلقها بهم وتعديها إليهم، والقسامة مختصة بدعوى الدم دون ما عداها من سائر الدعاوى[1].

1– لسان العرب: ابن منظور ، دار الكتاب العلمية ، بيروت،ط1، 1424هـ/ 2003م، ج12، ص: 565، 566

– الماوردي: الحاوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1419هـ/1999م، ج13، ص: 3.

وصورتها كما ذكر القاضي عبد الوهاب أن يوجد قتيل لا يعلم من قتله، فيدعي أولياؤه الدم على رجل بعينه، أو جماعة بأعيانهم، ويكون معه لوث يقوي دعواهم.

واللوث: أمارة أو علامة يغلب معها عند الظن صدقهم ، فيحلف الأولياء على ما يدعونه، ويجب لهم في العمد القود، والدية في الخطأ[1].

قال الونشريسي: " اللوث هو اللطخ البين المفيد للظن أن الأمر كما ادعاه المدعي، فإذا حصل للقاضي المباشر للقضية ما يغلب على ظنه صحة شهادة شاهد القتل مع شاهدي الإقرار من مجرد اجتماعهم أو قرائن اختلف بها من الخارج، فذلك اللوث الموجب للقسامة والقصاص وإلا فلا"[2].

اختلاف العلماء في الحكم بها:

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحكم بالقسامة إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم، وغيرهم من علماء الحجاز والكوفة والشام إلى مشروعية القسامة ووجوب العمل بها في الحكم بالقصاص أو الدية[3].

---

1 - المعونة: القاضي عبد الوهاب، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، ج2، ص: 281،

2 - المعيار المعرب: الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ/ 1983م، ج2، ص: 292.

3 - ابن عبد البر: الاستذكار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م،ج7، ص: 212 ، 213.

– القرافي: الذخيرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج10 ، ص: 18 ، 19.

المذهب الثاني:

وذهب جماعة من السلف منهم أبو قلابة الجرمي والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار ومسلم بن خالد الزنجي وإبراهيم بن علية وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه والنخعي والبخاري إلى أن القسامة غير مشروعة وغير ثابتة، وبالتالي لا يجوز الحكم بها[1].

– ابن العربي: عارضة الأحوذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج6 ، ص: 192.

- شرح ابن بطال على صحيح البخاري: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج8 ،ص : 435.

-الشافعي : الأم، دار المعرفة، بيروت،ط2، 1373هـ/ 1973م، ج6، ص: 90. – ابن المنذر: الإشراف، دار الفكر،

بيروت، ط1414هـ/ 1993م، ج3، ص: 146 ، 147 - الماوردي: الحاوي، ج13 ، ص: 3 ، 4. – ابن قدامة:

المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1392هـ/ 1972م،ج10 ، ص: 2.

– السرخسي: المبسوط، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ج26، ص: 106 ، 107.

– ابن حزم: المحلى، دار الفكر، بيروت، ج11، ص: 304 ، 305. - الشوكاني : نيل الأوطار، ج7، ص: 185.

– الشنقيطي: أضواء البيان، ج3، ص: 129 ، 130.

1 - ابن عبد البر : الاستذكار، ج7، ص: 212. – شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج8، ص: 436. - شرح

النووي على صحيح مسلم: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1401هـ/ 1981م، ج11، ص: 143.– ابن المنذر:

الإشراف، ج3، ص: 147. – الشوكاني: نيل الأوطار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج7، ص: 185 ، 186 ،

- المباركفوري : تحفة الأحوذي ، دار الفكر ، بيروت، ط1415هـ/ 1995م، ج4 ، ص: 475. – الشنقيطي: أضواء

أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء بما يلي:

1- ما ثبت عنه -ﷺ- من حديث حويصة[1] ومحيصة[2]. قال ابن رشد[3]: «وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه على ما سيأتي بعد».

وحديث حويصة ومحيصة روي بعدة طرق منها:

أ- ما رواه مسلم وغيره عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال يحي وحسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج[4] أنهما قالا:

البيان ، دار الفكر ، بيروت، ط1415هـ/1995م، ج3 ، ص: 130.

1 - حويصة: هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي، شهد أحد والخندق وسائر المشاهد، ثبت ذكره في الصحيحين من حديث سهل بن أبي خيثمة في قصة قتل عبد الله بن سهل، وفيه ذكر القسامة. - الإصابة (363/1).

2 - محيصة: هو محيصة بن مسعود الأنصاري الأوسي، كان أصغر من أخيه حويصة، وأسلم قبله. - الإصابة (362/1 ، 368/3).

3 - ابن رشد : بداية المجتهد، ج2، دار القلم ، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م، ص: 430.

4 - هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله، عرض على النبي -ﷺ- يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، وكان عريف قومه بالمدينة، مات من الجرح الذي أصابه من رمح يوم أحد سنة 74هـ وهو صاحب ست وثمانون سنة. - الإصابة (483/1 ، 484) - الاستيعاب (483/1).

«خرج عبد الله بن سهل[1] بن يزيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله -ﷺ- هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله -ﷺ- كَبِّر، فصمت، فتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله -ﷺ- مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله -ﷺ- أعطى عقله»[2]، أي ديته.

1- هو عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي، له ذكر في حديث سهل بن أبي خيثمة أنه قتل بخيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل

يتكلم فقال النبي -ﷺ-: " كبر كبر "، أخرجه الشيخان والموطأ وغيرهم، وفي رواية ابن إسحاق أنه خرج مع أصحابه إلى خيبر

يمتارون تمرا ، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها. - الإصابة (314/2).

2 - رواه البخاري في صحيحه: كتاب الديات (87)، باب القسامة (22) ، رقم الحديث: 2898، ج12 ، ص: 229.

- رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ج11، ص: 143 ، 144 ، 146 ، 147.

- ورواه الترمذي في سننه: أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة (21) ، رقم الحديث: 1444، ج2، ص: 436، 437.

- ورواه أبو داود في سننه: كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة، رقم الحديث: 4520، ج4 ، ص: 177.

- ورواه ابن ماجة في سننه: كتاب الديات (21) ، باب القسامة(28) ، رقم الحديث: 2677، ج2، ص: 892 ، 893.

حيث أفاد الحديث أن الأولياء إذا تعذرت عليهم البينة وحلفوا خمسين يمينا على رجل معين أنه هو القاتل، مع وجود لوث يرجح دعواهم دفع إليهم هذا الرجل لينالوا حقهم منه، وقد أبى الأولياء أن يحلفوا،لأنهم لم يحضروا ولم يشهدوا القتل، عرض عليهم النبي -ﷺ- أن يحلف لهم اليهود خمسين يمينا أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون قاتله، ويبرأون من التهمة، ولكن الأولياء أبوا أن يحلف لهم اليهود أيضا لكفرهم، فودّاه -ﷺ- من عنده كراهة أن يطلّ دمه، والنبي -ﷺ- لا يعرض إلا ما كان مشروعا، فدل هذا العرض على مشروعية القسامة[1].

ب- هناك رواية أخرى ذكرها أحمد وغيره عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال: « خرج عبد الله بن سهل أخوا بني - ـه، يعني في نفر من بني حارثة إلى خيبر يمتارون منها تمرا، قال: فعدا على عبد الله بن سهل فكسرت عنقه، ثم طرح في منهر من مناهر عيون خيبر، وفقده أصحابه فالتمسوه حتى وجدوه فغيبوه- أي دفنوه- قال: ثم قدموا على رسول الله-ﷺ- فأقبل أخوه عبد الرحمن بن سهل[2] وإبنا عمه حويصة ومحيصة، وهما كانا أسن من عبد

- ورواه النسائي في سننه: كتاب القسامة ، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، ج8 ، ص: 5 ، 6 ، 7.

- ورواه الدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 3183، ج4، ص: 110

1 - محمد إسماعيل البسيط: القسامة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م، ص: 28.

2 - عبد الرحمن بن سهل: هو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي أخو عبد الله بن عم حويصة ومحيصة، وهو الذي قتل أخوه

عبد الله بن سهل بخيبر فجاء يطلب دمه فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم فقال له النبي -ﷺ- : " كبر كبر "، فتكلم محيصة

الرحمن، وكان عبد الرحمن إذا أقدم القوم ، وصاحب الدم فتقدم لذلك، فكلم رسول الله -ﷺ- قبل ابني عمه حويصة ومحيصة، قال: فقال رسول الله -ﷺ-: الكبر الكبر – بمعنى الأكبر- فاستأجر عبد الرحمن، وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ثم تكلم عبد الرحمن فقالوا: يا رسول الله عدا على صاحبنا فقتل، وليس بخيبر عدو إلا يهود، قال: فقال رسول الله -ﷺ-: تسمون قاتلكم، تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه، قال: فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لم نشهد، قال: فيحلفون لكم خمسين يمينا ويبرأون من دم صاحبكم، قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ما هم فيه من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم، قال: فودّاه رسول الله -ﷺ- من عنده مائة ناقة، قال: يقول سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها ركضتني وأنا أحوزها»[1].

- الإصابة (394/2، 395).

1 - رواه مالك في الموطأ: كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم بالقسامة، رقم الحديث: 1591، ص: 633.

- ورواه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ج11، ص: 151 ، 152.

- وواه أبو داود في سننه : كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، رقم الحديث: 4521، ج4 ، ص: 177 ، 178.

- ورواه الترمذي في سننه: أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة (21) ، رقم الحديث: 1445، ج2، ص: 437.

- ورواه النسائي في سننه: كتاب القسامة ، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، ج8 ، ص: 7.

- ورواه البيهقي في سننه: كتاب القسامة ، باب ما جاء في القتل بالقسامة ، رقم الحديث: 16923، ج12 ، ص: 220.

- ورواه أحمد في مسنده: مسند سهل بن أبي حثمة، ج4 ، ص: 2.

وقد أفاد كذلك أن رسول الله -ﷺ- أعطى أهل القتيل حق تسلم من يظن أنه قاتل إذا أقسموا خمسين يمينا أنه هو القاتل فأبوا، لأنهم ما رأوا ولا شهدوا حتى يحلفوا، فعرض أن يحلف لهم اليهود أنهم ما قتلوه ولا علموا من قتله فيبرأون، فأبوا لأنهم قوم كفار لا يتورعون عن الكذب، فوداه -ﷺ- من عنده لئلا يهدر دمه[1].

ج- وما رواه النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول الله -ﷺ-: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته،قال: يا رسول الله: ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة، قال: يا رسول الله: وكيف أحلف على ما لا أعلم، فقال رسول الله -ﷺ-: فنستحلف منهم خمسين قسامة، فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود، فقسم رسول الله -ﷺ- ديته عليهم، وأعانهم بنصفها»[2]، أي على يهود على تقدير أن يقروا بذلك، كأنه أرسل إلى يهود أنه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف إن أقروا، فلما لم يقروا وداه من عنده.

فرسول الله-ﷺ- في هذا الحديث جعل أيمان القسامة على ولاة الدم مكان البينة حين تعذرت، وجعلها سببا للمطالبة بالقصاص أو الدية[3].

أدلة الفريق الثاني:

استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة[1]، ليبين من خلالها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، وهي:

---

1 - محمد إسماعيل البسيط: القسامة في الفقه الإسلامي، ص: 29 ، 30.

2 - رواه النسائي بهذا اللفظ في سننه: كتاب القسامة ، باب تبدئة أهل الدم في القسامة ، ج8، ص: 12.

3 - السندي في شرحه لسنن النسائي: ج8، ص: 12.

1- أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا، وإذا كان كذلك، فكيف يقسم أولياء الدم، وهم لم يشاهدوا القتل، بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر.

2- ما روى البخاري عن أبي قلابة: « أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضبّ القوم، وقالوا: نقول إن القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة، ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا عندك على رجل محصن بدمشق أنه زنا ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال : لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، وفي بعض الروايات: قال فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة: أنهم إذا أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده، ولا تقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا»[2].

3- أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء.

---

1 - ابن رشد : بداية المجتهد، ج2، ص: 430 ، 431.

2 - رواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه: كتاب الديات (87) ، باب القسامة (22) ، رقم الحديث: 6899، ج12 ،

ص: 230.

- ورواه البيهقي في سننه: كتاب القسامة ، باب ترك القود بالقسامة، رقم الحديث: 16931، ج12،

ص: 223 ، 224 ، 225.

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الديات (19)، باب القسامة من لم يرها (173)، رقم الحديث: 2831،ج9،ص:223.

4- أن من الأصول " البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، وفي هذا إشارة إلى حديث ابن عباس – رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه»[1].

وفي رواية أخرى ورد بلفظ:«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2].

فأصحاب الحقوق لا يأخذون حقوقهم بالدعوى العارية عن البينة، وهذا بعمومه يفيد عدم مشروعية القسامة، كما أنه جعل في الحديث الأيمان على المدعي عليه فقط عند تعذر البينة، وهذا يناقض أحكام القسامة[3].

---

1 - رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه : كتاب القضية، باب اليمين على المدعي عليه، ج12، ص: 2.

- ورواه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير (65) ، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمن قليلا أولئك لا خلاق لهم (3)

رقم الحديث : 4552، ج8، ص: 213 .

2 - رواه البيهقي بهذا اللفظ في سننه: كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، رقم الحديث:

21805،ج15، ص: 393.

- ورواه الدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم الحديث: 3190 ، ج4 ، ص: 114، بلفظ : " البينة على من ذ

ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة".

- ورواه الترمذي في سننه : أبواب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (12) ،

رقم الحديث: 1356، ج2، ص: 399 ، بلفظ: " البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه" وقال: في إسناده مقال.

3 - محمد إسماعيل البسيط: القسامة في الفقه الإسلامي، ص: 34.

5- أنهم لم يروا في الأحاديث التي استدل بها الجمهور أن رسول الله -ﷺ- حكم فيها بالقسامة، وإنما كانت حكما جاهليا، فتلطف لهم رسول الله -ﷺ- ليريهم كيف لا يلزمهم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يمينا، قالوا: كيف نحلف ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ .

وفي هذا إشارة إلى ما روي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله -ﷺ- :«أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله -ﷺ- على ما كانت عليه، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر»[1].

قال ابن رشد [2]:«قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا، وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله -ﷺ- هي السنة، وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء والقسامة، والتأويل يتطرق إليها، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى».

مناقشة وترجيح:

والذي يظهر- والله أعلم - أن ما ذهب إليه الفريق الثاني في هذه المسألة مرجوح، والراجح هو ما ذهب إليه علماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين لما يأتي:

---

1 - رواه مسلم في صحيحه : كتاب القسامة ، باب القسامة ، ج11، ص: 152.

- ورواه البيهقي في سننه: كتاب القسامة ، باب ما جاء في قسامة الجاهلية ، رقم الحديث: 16936، ج12 ، ص: 228.

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الديات (19)، باب ما جاء في القسامة (166) ، رقم الحديث: 28261، ج9، ص: 211.

- ورواه النسائي في سننه: كتاب القسامة، باب القسامة ، ج8، ص: 5، واللفظ المذكور له.

2 - ابن رشد : بداية المجتهد، ج2 ، ص: 431.

أ- أن الأدلة التي ذكرها أصحاب الفريق الثاني غير واردة على أصل موضوع القسامة، وإنما هي واردة على بعض أحكامها، فهي واردة على حال القود وعلى مقتضى القسامة إذا حلف أولياء الدم الأيمان، وليست هذه هي الحال الواردة في الحديث، لأن المنصوص عليه في الحديث أن أولياء الدم لم يتهموا واحدا بعينه، وإنما قرروا أن القتل كان في جماعة اليهود، فخيرهم النبي -ﷺ- ذلك التخيير، وكان فيه تطييب قلوبهم وبيان وجوب اشتراكهم معه في التحري عن القاتل[1].

ولم يقل كل الفقهاء بالقود نتيجة للقسامة ، بل قاله بعضهم في حال ما إذا عين أولياء الدم القاتل ، ولم يكن لهم بينة ولم يكن لهم إقرار ، وكان بين القتيل وبين من اتهموه جراحات تكون قرينة على صحة الاتهام ، وإذا أضيف أيمان خمسين منهم ، أو خمسون يمينا من الأولياء ، وهم أهل عدل ودين كان القصاص ، ولم يقل كل الفقهاء ذلك ، بل قاله مالك وبعض الحنابلة ، وبعض الشافعية[2] .

ب- الاستدلال بحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر »، وجعله قاعدة عامة لرد الأخذ بالقسامة بعيد لوجهين:

الوجه الأول:

أنه لا يمكن القول بأن الأخذ بالقسامة فيه إعطاء للناس بدعواهم، بل إعطاء لهم بدليل شرعي وهو دليل القسامة، كما أن إعطاء الأموال والدماء ببينة المدعي، أو يمين المدعي عليه ليس إعطاء بالدعوى، فكذلك الإعطاء بالقسامة[3].

الوجه الثاني:

أن مثل هذه الأحاديث عامة، وأحاديث القسامة خاصة، فيمكن الجمع بينهما بالعمل بأحاديث القسامة في محلها، وإجراء أحكامها عليه، وإبقاء أحكام الأحاديث

---

1 - أبو زهرة : العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص: 486، 487.

2 - أبو زهرة : العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص: 487.

3 - ابن حزم: المحلى ، ج11، ص: 304.

الأخرى للعمل بها فيما سوى القسامة، فيكون ذلك تخصيصا للعام، والقول بالجمع أولى من القول بالتعارض لما فيه من العمل بالدليلين[1].

قال الماوردي[2]:«فأما الجواب عن قوله -ﷺ-: " واليمين على من أنكر " أن حديث القسامة أخص منه، فوجب أن يقضى بالخاص على العام».

ج- أن القول بأن الأصل في الشرع ألا يحلف الشخص إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا، والحكم لا يكون إلا بالدليل الثابت، الجواب عنه من وجهين أيضا[3]:

أولا: أن وجود اللوث مضموما إليه أيمان القسامة يبرر الحكم بها، فكان ذلك حقا ثابتا يجوز الاستناد إليه في الحكم.

ثانيا: أن أدلة مشروعية القسامة تجعل الأخذ بها وجها من الوجوه الشرعية لإثبات القصاص أو الدية إذا لم تكن بينة من المدعي، أو إقرار من المدعى عليه، ووجد اللوث، فلا يجوز ردها بالأدلة والقواعد الشرعية الأخرى، لأن الحق لا يرد بالحق لعدم تعارضهما، والواجب هو العمل بأدلة الشرع جميعا، كل في محله من غير أن نرد النصوص بعضها ببعض.

قال ابن عبد البر[4]: «وأما الذين دفعوا القسامة جملة، وأنكروها ولم يقولوا بها، فإنما ردوها بآرائهم لخلافها للسنة، بخلاف هذه السنة المجمع عليها عندهم" البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه المنكر"، والاعتراض بهذا على رد القسامة فاسد، لأن الذي سن البينة على المدعي، واليمين على المنكر في الأموال، هو

---

1 - الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص: 186 . - الصنعاني : سبل السلام ، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ج3، ص: 484.

2 - الماوردي : الحاوي، ج13، ص: 7

3 - الشوكاني : نيل الأوطار، ج7، ص: 186. - الصنعاني : سبل السلام ، ج3، ص: 484.

4 - ابن عبد البر: الاستذكار ، ج7، ص: 213.

الذي خص هذا المعنى في القسامة، وبينه لأمته -ﷺ- وكانت القسامة في الجاهلية خمسين يمينا على الدماء، فأقرها رسول الله -ﷺ- فصارت سنة ، بخلاف الأموال التي سن فيها يمينا واحدة، والأصول لا يرد بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض، بل يوضع كل واحد موضعه، كالعرايا والمزابنة، وكالمساقاة والقراض مع الإجارات، ومثل هذا كثير، وعلى المسلمين التسليم في كل ما سن لهم رسول الله -ﷺ-».

وقال الصنعاني في السبل[1]: «وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول، بأنها مخصصة من الأصول، لأن القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها، حياطة لحفظ الدماء، وردع المعتدين».

وقال النووي[2]: «حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم –رحمهم الله تعالى–وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به».

وقال الشوكاني في النيل[3]: «وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها، فتخصص بها الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة... وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم، وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة، كيف وفي حديث أبي سلمة أن النبي -ﷺ- أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

وقال الشيخ أبو زهرة[4]: « وأما قوله إن القسامة كانت أمرا جاهليا فإن ذلك مردود من أصله إذ ما كانت معروفة في الجاهلية على ذلك النحو الإسلامي، وذكر النبي -ﷺ- إجازتها دليل على أنها من السنة المحمدية، ولا حاجة لإثبات كونها من

---

1 - الصنعاني : سبل السلام،ج3 ، ص: 484.

2 - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج11، ص: 143.

3 - الشوكاني : نيل الأوطار، ج7 ، ص: 186.

4 - أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 487.

السنة إلى القول أنها السنة، بل ذكر الرسول -ﷺ- لها وتقرير الحكم بها دليل على أنها سنة متبعة».

د- إن حدوث القتل بمحل لوث قرينة على ترجيح دعوى الأولياء القتل على من يتهمونه به، فإذا انظم إلى ذلك حلفهم خمسين يمينا أن قاتله فلانا بناء على غلبة ظنهم، قام ذلك مقام البينة إذا تعذرت، فإذا وجد القتيل في محلة أعدائه أو قريتهم، وانحصرت شبهة القتل فيهم كان ذلك داعيا للأخذ بالقسامة لئلا تهدر الدماء ويترك الحبل على الغارب للمجرمين يعيثون في الأرض الفساد[1]

قال ابن القيم[2]: «الذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع أن لا يعطى أحد بدعواه المجرّدة، وكلا الأمرين حق من عند الله لا اختلاف فيه، ولم يعط في القسامة لمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطي المدعي بمجرد دعواه عودا من إراك، ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟ وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا في بيت عدوه، فقوّى الشارع الحكيم هذا السبب باستخلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل، ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله».

وقال أيضا في موضع آخر[3]: «والبينات تختلف بحسب حال المشهود به كما تقدم بأربعة شهود وثلاثة بالنص، وإن خالفه من خالفه في بينة الإعسار، واثنان وواحد ويمين، ورجل وامرأتان، ورجل واحد وامرأة واحدة، وأربعة أيمان، وخمسون يمينا، ونكول وشهادة الحال، ووصف المالك اللقطة، وقيام القرائن، والشبه الذي يخبر به

---

1 - محمد إسماعيل البسيط: القسامة في الفقه الإسلامي، ص: 32.

2 - ابن القيم : إعلام الموقعين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج2، ص: 236.

3 - ابن القيم : إعلام الموقعين، ج2،ص: 237.

القائف، ومعاقد القُمُطِ، ووجوه الآجر في الحائط، وكونه معقودا ببناء أحدهما عند من يقول بذلك، فالقسامة مع اللوث أقوى البينات».

وقال ابن بطال نقلا عن ابن القصار[1] : « فإن قيل كيف يحلف الأولياء وهو غيب عن موضع القتل؟ قيل: اليمين تكون مرة على وجه اليقين، وتارة على وجه الاستدلال، كالشهادة تكون بيقين، وتكون بالاستدلال على النسب والوفاة، وأن هذه زوجة فلان، وهذا باستدلال كما يدعي الوارث لابنه دينا على رجل من حساب أبيه، فيحلف كما يحلف على يقين، وذلك على ما ثبت عنده بإخبار من يصدقه، وليس أحد من العلماء يجيز لأحد أن يحلف على مالا يعلم أو يشهد على ما لم يعلم، ولكنه يحلف على ما لم يحضر إذا صح عنده وعلمه بما يقع العلم بمثله».

هـ - ثبوت مشروعية القسامة بالنصوص المذكورة سابقا مع إجماع الإئمة عليها، زيادة على موافقتها لمقاصد التشريع وأهدافه الكبرى .

قال القرافي في الذخيرة[2]: «وأصلها – يعني القسامة- الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، لا إجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾ [3]، ووكل تعالى بيان هذا السلطان للنبي -ﷺ- فبينه بالقسامة».

وقال ابن العربي[4]:«إن الحكم بالقسامة واجب كذلك، كان السلف عليه حتى جاء ابن علية فقال: لا نحكم بها لأن النبي -ﷺ- لم يحكم بها، وإنما كان عرضا بها عرضه فلم ينفذ فوداه رسول الله -ﷺ- من عنده. وهذا جهالة بمقاصد الشريعة، فإن النبي -ﷺ- لا يقول إلا حقا، ولا يفرض إلا حقا، ولا يحكم إلا بحق».

وقال القاضي عبد الوهاب[5]:«وإنما قلنا: إن الحكم بالقسامة واجب، لأن النبي -ﷺ- حكم بها، ولأن في ترك الحكم بها إضاعة الدماء، لأن من يريد قتل غيره،

---

1 - شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج8، ص: 438.

2 - القرافي: الذخيرة ، ج10، ص: 18.

3 - الإسراء (33).

4 - ابن العربي : عارضة الأحوذي، ج6، ص: 192

5 - القاضي عبد الوهاب : المعونة، ج2، ص: 283 .

إنما يتعمد به موضع الخلوات التي يؤمن فيها من يراه بالغالب، فلو لم يحكم فيها باللوث لم يشأ من يريد قتل غيره، ويأمن من أن يأخذ به إلا وفعل من غير تعذر عليه في الغالب»

وهذا الذي رجحه الشنقيطي في أضواء البيان، حيث قال[1]: «أظهر الأقوال عندي دليلا القود بالقسامة، لأن الرواية الصحيحة التي قدمنا فيها أن النبي -ﷺ- قال: " إنهم إن حلفوا أيمان القسامة دفع القتل برمته إليهم"، وهذا معناه القتل بالقسامة كما لا يخفى، ولم يثبت ما يعارض هذا، والقسامة أصل وردت به السنة، فلا يصح قياسه على غيره من رجم أو قطع كما ذهب إليه أبو قلابة ... لأن القسامة أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه شرع لحياة الناس وردع المعتدين، ولم تمكن فيه أولياء من أيمان القسامة إلا مع حصول لوث يغلب على الظن به صدقهم في ذلك».

ورجّحه أيضا الشيخ أبو زهرة حيث قال[2]: « فإنها قد شرعت لتحقق القاعدة التي قالها الإمام علي كرم الله وجهه " لا يطل دم في الإسلام " ... وذلك لأن حق الحياة الإنسانية محترم لا يجوز الاعتداء عليه، ومن قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، فمن أهدر دما فكأنما أهدر دماء الناس».

وبهذا يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أهل العلم عامة من الحكم بالقسامة، وذلك لثبوت مشروعيتها بنصوص صحيحة خاصة لا يجوز تركها والعمل بقواعد أو أدلة عامة، كما أن الأصول لا يجب أن تتعارض أو يرد بعضها ببعض، بل الواجب العمل بأدلة الشرع جميعها كل في موضعه، إضافة إلى أن الحكم بها يتماشى مع المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية التي جاءت تدعو إلى حفظ الدماء وعدم إهدارها، وردع المعتدين وإلحاق العقاب بهم، ولذلك تتحقق حياة الأنفس، وتصان المجتمعات، ولا يهدر دم بغير حق في الإسلام.

---

1 - الشنقيطي: أضواء البيان ، ج3، ص: 134.

2 - أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص: 484.